

وعل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩١ لسنة ١٩٧١ بشأن التفويض في الاختصاصات التي كانت لوزير الإدارة المحلية :

وعل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٧١ باختصاصات الأمانة العامة الحكم المحلي ، وعل مواقفه مجلس الوزراء ،  
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

**قرر :**

**مادة ١** — يختص وزير الدولة الحكم المحلي والتنظيمات الشعبية بالإشراف على إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بالمشروعات التي تعرض على الجنة الوزارية الحكم المحلي ومتابعة تنفيذ فراراتها التي تتعلق بالأمور الآتية :

(١) تقل الاختصاصات من الوزارات إلى المجالس المحلية وبين هذه المجالس وتنظم الجاذب الإداري للعلاقة بين الوزارات الخصصة والسلطات المحلية .

(٢) الخلطة الخاصة بتطبيق نظام الحكم المحلي والإشراف على تنفيذها وإعداد مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالحكم المحلي .

(٣) تسيق في التخطيط بين المشروعات التي تقوم بها المجالس المحلية والمشروعات الحكومية .

**مادة ٢** — يهدى إلى وزير الدولة الحكم المحلي والتنظيمات الشعبية بالاختصاصات التي كانت لوزير الإدارة المحلية طبقاً للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ولائحته التنفيذية ، وذلك فيما عدا الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩١ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

**مادة ٣** — يتولى وزير الدولة الحكم المحلي والتنظيمات الشعبية ، بالاشتراك مع الوزراء المختصين ، تيسير العمل بين الحكومة والمجالس المحلية وبين التنظيمات الشعبية ، ودعم التعاون بينها ، ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدرو عن مجلس الوزراء أو رئيسه في هذا الشأن .

**مادة ٤** — تتبع الجهات الآتية وزير الدولة الحكم المحلي والتنظيمات الشعبية ، وتكون له في شأنها سلطات الوزير الواردة بالقوانين واللوائح .

- (١) الأمانة العامة الحكم المحلي .
- (٢) جهاز الصناعات المفرغة والتعاون الإنتاجي .
- (٣) جهاز بناء وتنمية القرية المصرية .

**مادة ٥** — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسه الجمهورية في ١٧ جانفي الآئمة ١٢٩١ (١٩٧٤ يوليه سنة ١٩٧٤)

أثر اسادات

(ثانياً) الأجهزة التابعة للأمين الأول ، وتشمل :

١ — قطاع التخطيط والمشروعات ويتقسم إلى الإدارتين الآتتين :

(أ) إدارة التخطيط والتابعة .

(ب) إدارة المشروعات والدراسات والبحوث الفنية .

٢ — القطاع الاقتصادي والمالي ويتقسم إلى الإدارتين الآتتين :

(أ) إدارة البحوث الاقتصادية والتجارة .

(ب) إدارة الموارد والتغذية .

٣ — الأمانة العامة وتتوالى :

(أ) الشئون المالية .

(ب) الشئون الإدارية .

**مادة ٣** — يتعين وزير الإنتاج الحربي المؤسسة المصرية العامة للصانع الحربي وصناعات الطيران .

**مادة ٤** — يصدر وزير الإنتاج الحربي القرارات الخاصة بالماياكل التنظيمية للأجهزة المنصوص عليها في هذا القرار في الحدود المقررة قانوناً .

**مادة ٥** — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية :

صدر براسه الجمهورية في ١٧ جانفي الآئمة ١٢٩١ (١٩٧٤ يوليه سنة ١٩٧٤)

أثر اسادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٧٤

بتغيير اختصاصات وزير الدولة الحكم المحلي والتنظيمات الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠

وعل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ،

وعل اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس

الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ :

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء جهاز

الصناعات المفرغة والتعاون الإنتاجي ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩١ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء جهاز بناء

وتنمية القرية المصرية ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ،

وعل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٠ لسنة ١٩٧١ بتشكيل الجنة

الإدارية للحكم المحلي المعدل بالقرار رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧١ ،